

المبحث الثالث:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأهل البدع في القضاء:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تولية أهل البدع القضاء:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تولية أهل البدع المَكْفُرة القضاء:

أهل البدع المَكْفُرة المحكوم بكفرهم يحرم توليتهم للقضاء؛ لأنهم يأخذون أحكام الكفار أو المرتدين، وقد حكى الاتفاق على تحريم تولية الكافر جماعة من أهل العلم^(١).

وقد ذكر فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) وابن حزم من الظاهرية^(٦) أن من شروط القاضي بين المسلمين أن يكون مسلمًا. بل قد نصّ على عدم صحّة حكم وقضاء أهل البدع المَكْفُرة جماعة من أهل العلم ومنهم الغزالي فقد قال في الباطنية: (وأما أقضية حكامهم فباطلة غير نافذة، وشهادتهم مردودة؛ فإن هذه أمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفرهم من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور)^(٧).

(١) ومنهم الباجي وابن فرحون ينظر: المنتقى 183/5، تبصرة الحكام 26/1.

(٢) ينظر: المبسوط 110/16، بدائع الصنائع 3/7، الهداية وفتح القدير والعناية 233/7.

(٣) ينظر: المنتقى 182/5، تبصرة الحكام 26/1، مواهب الجليل 90/6.

(٤) ينظر: روضة الطالبين 96/11، المنهاج ومغني المحتاج 508/6، نهایة المحتاج 264/6.

(٥) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 298/28، الفروع 102/11، الإقناع وكشاف القناع 31/15.

(٦) ينظر: المحلى 363/9، مسألة: 1775.

(٧) ينظر: فضائح الباطنية ص 143.

وقال ابن عابدين في حكم قضاء الدروز ^(١): (مطلب: في حكم القاضي الدرزي والنصراني: ... فكلّ منهما لا يصح حكمه على المسلمين؛ فإن الدرزي لا ملة له كالمنافق والزنديق وإن سُمّي نفسه مسلماً) ^(٢).

○ واستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٣).
وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل على المؤمنين أن يكون الوالي عليهم كافراً ^(٤).
الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ^(٥).

وجه الاستدلال: أن الكافر من الظالمين، بل من أعظمهم ظلماً كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٦) وقد أخبر الله ﷻ نبيه إبراهيم عليه السلام أن الإمامة والولاية

(١) سَمَوْا بذلك: نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي، الذي قال بألوهية الحاكم بأمر الله العبيدي .
ومن أشهر بدعهم ضلالاتهم: الدعوة إلى الإلحاد، والكفر بالنبوات، وإنكار البعث والحساب والجزاء، والقول بتناسخ الأرواح، وتأويل أركان الإسلام فهم من فرق الباطنية الغلاة المارقين من الإسلام، وهم يتظاهرون بالتشيع، وباطن معتقدهم الكفر الصريح، وقد قام الدروز في العصر الحاضر بطباعة ما يسمّى بـ (مصحف الدروز) حاول كاتبه فيه أن يحاكي القرآن، فهم من فرق الباطنية الغلاة كالنصيرية والإسماعيلية الذين حكم العلماء بكفرها وردّها عن الإسلام قال شيخ الإسلام ابن تيمية (كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم... فإنهم زنادقة مرتدون...). ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 161/35، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة للقفاري والعقل ص130، الموسوعة الميسرة 400/1.

(٢) حاشية ابن عابدين 30/8. هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء، والدروز من أهل البدع المكفّرة ينظر: مجموع الفتاوى 270/3.

(٣) سورة النساء، الآية 141.

(٤) ينظر: مغني المحتاج 308/6.

(٥) سورة البقرة، الآية 124.

(٦) سورة لقمان، الآية 13.

ومنها ولاية القضاء لا ينالها من هو ظالم^(١).

الدليل الثالث: أن الكفر والابتداع يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة^(٢).

الفرع الثاني: تولية أهل البدع المفسدة القضاء:

ذهب عامة الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر تولية الفساق منصب القضاء^(٣) من حيث الحكم التكليفي، وذلك لخطورة هذا المنصب، وعظيم أهميته؛ لأن القاضي مسلط للحكم في أموال المسلمين، وأنفسهم، وأعراضهم، ففي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن من ولي على المسلمين من يحكم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم فاسقاً، لم ينصح لهم، (وعمل القضاة من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين، فلا يُختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدّ للأمانة فيه)^(٥)، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره غيره فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، لهذا ورد فيه الوعيد الشديد^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن للخصاص 85/1.

(٢) ينظر: كشف القناع 31/15.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 184/5، مواهب الجليل 90/6، الحاوي الكبير 258/16، روضة الطالبين 96/11، المغني 14/14، الإقناع وكشاف القناع 31/15. وقد حكى بعضهم الخلاف في ذلك عن الأصم، وضعفوا قوله. وذهب بعض الحنفية على أن العدالة شرط كمال لا شرط صحة فيجوز تقليد الفاسق القضاء وتنفيذ قضاياه إذا لم يجاوز حد الشرع، ولكن لا ينبغي تقليده. وكثير منهم يرى الإثم على من ولاه مع صحة التولية، وقيل: بعدم صحة التولية، وهو قول الأئمة الثلاثة عندهم. ينظر: المبسوط 109/16 في بدائع الصنائع 3/7، أحكام القرآن للخصاص 99/1، تبين الحقائق 175/4.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم: 7150، ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142.

(٥) المبسوط 109/16.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام لأبي محمد بن عبد السلام ص 252، مجموع الفتاوى 248/28.

وقال الشاطبي في سياق ذكر أحكام أهل البدع: (الثاني عشر: تجريحهم على الجملة؛ فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، ولا يكونون ولاية، ولا قضاة، ولا يُنصبون مناصب العدالة من إمامةٍ وخطابةٍ...) ^(١) .

. ويستثنى من ذلك إذا لم يوجد العدل فيجوز تولية الأمثل من الفساق ^(٢) .

❖ أما عن حكم تولية ولي الأمر القضاء لمبتدع بدعة مفسدة، من حيث الحكم الوضعي (الصحة والفساد):

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفسق الاعتقادي مانع من صحة ولاية القضاء مطلقاً، وهو الوجه الأصح عند الشافعية ^(٣) ، ومذهب الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني: أن الفسق الاعتقادي بسبب شبهة يتأول فيها المبتدع خلاف الحق فيه، تصح توليته وهو وجه عند الشافعية ^(٥) ، وقول عند الحنابلة ^(٦) .

(١) الاعتصام 302/1.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 252/27 ، كنز الراغبين وحاشية قليوبي 451/4 ، نهاية المحتاج 266/6.

(٣) فقد ذكر جماعة من فقهاء الشافعية على أن المبتدع الذي لا تقبل شهادته، لا يولّى القضاء. ينظر: الحاوي الكبير 158/16، روضة الطالبين 98/11، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 119/10، مغني المحتاج 309/6. وقد صحّح الماوردي الوجه بعدم تولية الفاسق فسقاً اعتقادياً، لأنه لا يُقلّد القاضي إلا بتعديل كامل، وصحّح عدم عزله بطروء الفسق الاعتقادي؛ لأنه لا يُعزل إلا بجرع كامل.

(٤) فقد ذكر جماعة من الحنابلة أيضاً على أنه لا يجوز قضاء جهمي، ولا قدري، ولا معتزلي، ولا سائب السلف من الرافضة، ولا مرجئي، ولا أهل البدع المتظاهرين بأهوائهم المضلة وبدعهم الدعاة إليها، وذكر جماعة منهم بأنه لا تجوز الشهادة عندهم، ولا تجوز ولايتهم في إنكاح من لا ولي لها؛ لانتفاء العدالة. ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص 492، المبدع 19/10 ، الفروع وتصحيح الفروع 102/11 ، الإنصاف 300/28. وقد ذكروا وجهين في حكم اشتراط السلامة من الفسق بشبهة في تولي القضاء، وأشار في تصحيح الفروع إلى أن المعروف من كلام الأشياخ اشتراط العدالة من غير تفصيل.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 158/16، روضة الطالبين 98/11 ، مغني المحتاج 309/6.

(٦) ينظر: المبدع 19/10 ، الفروع وتصحيح الفروع 102/11 ، الإنصاف 300/28 .

○ الأدلة:

دليل القول الأول: أنه لما استوى حكم الكفر بتأويل و غير تأويل، وجب أن يستوي حكم الفسق بتأويل أو غير تأويل ^(١).

نوقش: بعدم التسليم، بل إن المرتكب لبدعة وإن كانت مُكفّرة، لا يحكم عليه بالكفر، ولا يؤخذ بأحكام الكفار والمرتدين مطلقاً حتى تكتمل الشروط وتنتفي الموانع ^(٢)، وكذلك البدعة المفسّقة إن كان متأولاً، لا يُحكم عليه بالفسق إلا باكتمال الشروط وانتفاء الموانع، ولكن من حُكم عليه بالفسق لذلك فهو آخذٌ حكم الفسّاق، وسيأتي بيان حكم تولية الفاسق.

دليل القول الثاني: أن من كان تأوله الشبه في الفروع لا يمنع من التقليد، كان كذلك في الأصول ^(٣).

● الترجيح:

الراجح في المبتدع المتأول صحة توليته للقضاء مع الإثم، عند وجود من هو خيرٌ منه في هذا الأمر؛ لأن من مقاصد الشريعة، عدم تعظيم مقام المبتدعة، وإن كانوا يعذرون بتأويلهم، لأن في تعظيم مقامهم إقراراً لهم على ابتداعهم، وتغريراً بغيرهم، ممن لا يدرك حقيقة مذاهبهم. - والله أعلم - .

هذا ويمكن بناء المسألة في أهل البدع المفسّقة، خاصّة الذين لا يعذرون بتأويلهم، على مسألة تولية الفاسق القضاء، فإن الفقهاء بسطوا القول في هذه المسألة، وحاصل أقوالهم في صحة تولية الفاسق إذا وجد العدل ترجع إلى قولين:

. لم أقف بعد البحث على حكم تولية المبتدع عند فقهاء المالكية والحنفية، والأقرب أنّه داخلٌ في حكم تولية الفاسق، لحكمهم على أهل البدع بالفسق، والفسق بمعناه العام يشمل فسق الاعتقاد وفسق الجوارح، وإن كان الغالب التعبير به عن فسق الجوارح، وسيأتي بيان حكم تولية الفاسق قريباً بإذن الله.

(١) ينظر: الحاوي الكبير 159/16.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 354/3 ، 180/12 ، 466.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 159/16.

القول الأول: تصح تولية الفاسق القضاء، وهو مذهب الحنفية ^(١)، وبعض المالكية ^(٢).
القول الثاني: لا تصح تولية الفاسق، وهو قول عند الحنفية ^(٣)، ومذهب المالكية ^(٤)،
والشافعية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ " قال قلت: فما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة" ^(٧).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف هؤلاء الأمراء بما يقتضي تفسيقهم، ومع ذلك لم يقدح في ولايتهم وقضائهم، بل أمر بالصلاة معهم، إقراراً بصحة ولايتهم ^(٨).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة التولية لا في وجودها ^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع 3/7، الهداية وفتح القدير والعناية 235/7، تبين الحقائق 175/4، البحر الرائق 438/6، شرح الحصكفي وحاشية ابن عابدين 31/8 وصرح ابن عابدين أنه الأصح في المذهب.

(٢) ينظر: مواهب الجليل 90/6، الذخيرة 16/10 وهو قول أصبغ من المالكية.

(٣) ينظر: تبين الحقائق 176/4، فتح القدير 235/7، حاشية ابن عابدين 31/8. وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 187/5، الذخيرة 16/10، مواهب الجليل 90/6.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير 158/16، روضة الطالبين 98/11، المنهاج ومغني المحتاج 309/6.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 298/28 وما بعدها، الإقناع وكشاف القناع 31/15 شرح منتهى الإرادات 493/3.

(٧) سبق تخريجه ص103.

(٨) ينظر: تبين الحقائق 176/4.

(٩) ينظر: المغني 14/14.

الوجه الثاني: أن الحديث في الأمراء لا في القضاة، وبينهما فرق، فإن الأمراء يتولون الحكم بالغلبة والقهر بخلاف القضاة.

الدليل الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم أقرّوا حكم من تغلب من الأمراء وإن جاروا، وتقلدوا منهم الأعمال، ولولا أن ولايتهم صحيحة ما فعلوا ذلك ^(١).
نوقش: بأن هذا في حال الغلبة لا في حال الاختيار، ويقال أيضاً أن مبنى الولاية على القوة والغلبة، ومبنى القضاء على العدالة والأمانة ^(٢).

الدليل الثالث: أن اعتبار العدالة، والحكم بعدم صحّة تولي القاضي الفاسق، يفضي إلى سدّ باب القضاء، لا سيّما في العصور المتأخرة، لكثرة الفساد وقلة العدول ^(٣).

نوقش: بأن الكلام في حال وجود العدول، أما حال الضرورة فإنها تقدر بقدرها، ولا تقدح في أصل الحكم الشرعي، وهو اشتراط العدالة ^(٤)، مع أنه لا يُسلّم بخلو الأمة من وجود من هو متأهل للقضاء.

الدليل الرابع: أن الفاسق أهل للشهادة، فيكون أهلاً للقضاء، بجامع قبول قوله على غيره ^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بأن الفاسق أهلٌ للشهادة، ولا يصح القياس على أصلٍ مختلفٍ فيه بين المتنازعين ^(٦)، بل نقول بأن العدالة لما كانت مشروطة لقبول شهادة الفاسق، فمن باب أولى أن تكون مشروطة للقاضي ^(٧).

(١) ينظر: تبين الحقائق 176/4.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ص 62، المنهاج ومغني المحتاج 313/6، نهاية المحتاج 266/6.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين 31/8.

(٤) ينظر: العزيز 415/12، الوسيط 291/7، المنهاج ومغني المحتاج 313/6، نهاية المحتاج 266/6.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع 3/7، الهداية وفتح القدير والعناية 234/7، تبين الحقائق 176/4.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي 92/4، شرح مختصر الروضة 291/3.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير 158/16، السيل الجرار 449/3. وسيأتي بإذن الله بعض التفصيل في شهادة أهل

الفسق في المبحث التالي.

ولو سلّمنا أن الفاسق أهلٌ للشهادة، فإن منصب القضاء أعظم من الشهادة، فلا يلحق بها.

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾^(١).

وجه الاستدلال: استدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية دلّت على أن خبر الفاسق لا يُقبل قبل التبين، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه^(٢).

الوجه الثاني: أن الآية دلّت على المنع من قبول قول الفاسق على غيره، فمن باب أولى عدم نفوذ قوله على غيره؛ لأنها مرتبة أعلى^(٣).

الدليل الثاني: أن الفاسق متهمٌ في دينه، قد يحكم بغير الحق لغرض من الأغراض الدنيوية لضعف الوزع الديني^(٤).

الدليل الثالث: أن من مقاصد الشريعة حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وفي إسناد القضاء لغير العدل تعريض لهذه المقاصد للإخلال؛ لعدم الوثوق بأحكام الفسقة^(٥).

الدليل الرابع: أن الفاسق ممنوع من النظر في مال ولده مع وجود الوزع الطبيعي، فمنعه من النظر في الأمر العام من باب أولى^(٦).

• الترجيح:

الجزم بترجيح أحد القولين محلّ تردد عندي، ولكن أدلة الجمهور ليست بصريحة بفساد تولية الفاسق، وبطلان أحكامه المترتبة على فساد التولية، بل تدل على تحريم ذلك، لذا فإن القول بصحة تولية الفاسق، ونفوذ أحكامه هو الأقرب، مع الحكم بتحريم توليته،

(١) سورة الحجرات، الآية 6.

(٢) ينظر: المغني 14/14، كشف القناع 31/15.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير 158/16.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 61، السيل الجرار 449/3.

(٥) ينظر: الفروق 34/4.

(٦) ينظر: مغني المحتاج 309/6.

وذلك لما في إبطال أحكامه من اضطراب أحوال الناس، إذ لا حيلة للناس في رد أحكام القاضي الفاسق، فيُمنى من أحكامه ما وافق الحق، وما خالف الحق فإنه يرد، ولا يحل أخذه كما قال النبي ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له من النار" (١).

المطلب الثاني: العمل بقضاء قاضي البغاة من أهل البدع:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب 10 [لم يترجم له]، رقم: 6967، ومسلم في كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، رقم: 1713. وينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1101 في بيان أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً.

سبق الكلام على حكم العمل بقضاء القاضي المبتدع في المطلب السابق، وأن أقرب الأقوال تحريم توليته القضاء مع الحكم بالصحة إذا وقع ذلك، وينفذ من أحكامه ما وافق الحق، وهذا إذا كان تحت ولاية أهل العدل.

أما إذا كان القاضي المبتدع تحت ولاية أهل البغي فقد اختلف أهل العلم في نفوذ أحكامه على قولين:

القول الأول: التفصيل وهو قول الحنفية وهم ممن يرى صحة تولية الفاسق، فالأمر في هذه الحالة عندهم يختلف إذا كان المبتدع أو الفاسق تحت ولاية أهل العدل مما إذا كان تحت ولاية أهل البغي، وذلك أن الحنفية القائلين بصحة تولية الفاسق، يرون أنه إذا ولى أهل البغي من الخوارج قاضياً منهم فإن قاضي أهل العدل لا ينفذها؛ لأنه لا يعلم كونها حقاً؛ لأنهم يستحلون دمائنا وأموالنا، فيحتمل أن يحكم أن يقضي بما هو باطل فلا يجوز تنفيذه مع الاحتمال.

وإن وُلّوا رجلاً من أهل العدل، فقضى بينهم بقضايا ثم رفعت إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذها؛ لصحة توليته؛ ولأنه يقدر على تنفيذ قضاياه بقوتهم^(١).

القول الثاني: صحة ونفوذ أحكام قاضي البغاة من أهل البدع خاصة إذا طال حكمهم، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) دفعاً للضرر إذا تطاول حكم البغاة. وذلك مع أن الجمهور يقولون بعدم صحة تولية الفاسق، وهنا قد جمع بين البغي والبدع^(٥)، ولكن مع ذلك ذهب الجمهور إلى نفوذ أحكام قاضي البغاة من أهل البدع

(١) ينظر: المبسوط 130/10، بدائع الصنائع 141/7، الفتاوى الهندية 307/3.

(٢) ينظر: شرح الخرشي وحاشية العدوي 249/8، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 279/6. وذكر أن القاضي إن لم يكن له تأويل تتعقب أحكامه، فما كان صواباً يمضى، ويرد ما خالف الحق.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج 80/9، مغني المحتاج 475/5، نهاية المحتاج 5/6. وقيد بعضهم ذلك بكون التأويل محتملاً، فإن كان غير محتمل فلا يقبل قضاؤه.

(٤) ينظر: المغني 260/12. المقنع والشرح الكبير والإنصاف 92/27، شرح الزركشي 231/6، الإقناع وكشاف القناع 231/14، شرح منتهى الإرادات 392/3، مطالب أولي النهى 271/6.

(٥) وهما من أسباب الفسق لعدم جواز توليته من باب أولى، والقول بالأولى يظهر جلياً عند من يرى تفسيق البغاة، أو أن الخوارج ونحوهم لا يُحكم بفسقهم إلا إذا أظهروا بغيهم بالقتال؛ لأن بعض الفقهاء يرى عدم تفسيق

المتأولين؛ دفعًا للضرر إذا تطاول حكم البغاة، وقياسًا على صحة دفع الزكاة إليهم كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

قال ابن قدامة: (فأما الخوارج إذا ولّوا قاضيًا، لم يجز قضاؤه؛ لأن أقل أحواله الفسق، والفسق ينافي القضاء، ويحتمل أن يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير، فجاز دفعًا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة) ^(٢).

• الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور في الحكم بنفوذ أحكام البغاة من أهل البدع خاصة إذا تطاول حكمهم؛ لوجود الضرر الكبير بالحكم بفساد قضاياهم وأحكامهم مع طول ولايتهم، قياسًا على صحة أخذهم للزكاة، وعدم لزوم دفعها مرة أخرى، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣).

البغاة، ويرى عذرهم بالتأويل وصحة أحكامهم، فلا أثر للبغي. ينظر: تحفة المحتاج 80/9، مغني المحتاج 475/5، الإنصاف 92/27، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 279/6.

(١) سبق تخريجه ص 203.

(٢) المغني 260/12. وينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 92/27، شرح الزركشي 231/6، الإقناع وكشاف القناع 231/14، شرح منتهى الإرادات 392/3، مطالب أولي النهى 271/6.

(٣) سبق تخريجه ص 203.